

أثر سبب الورود في فقه الحديث

The Effect of causes and circumstances in Hadith Jurisprudence

صفية عبد الصمد محمد¹، أ.د. قاسم علي سعد²

¹جامعة الشارقة - الشارقة، الإمارات، safiya_90@hotmail.com

²جامعة الشارقة - الشارقة، الإمارات، kassemas@sharjah.ac.ae

تاریخ القبول: 2019/07/09

تاریخ الاستلام: 2019/06/20

الملخص:

جاء هذا البحث لدراسة أثر أسباب الورود في فقه الحديث، والكشف عن المجالات التي يظهر فيها هذا الأثر، بناءً على تطبيقات أهل العلم.

واشتملت الدراسة على محورين رئيسيين، أولى القوى الأول منها الضوء على أثر أسباب الورود في الفهم العام للحديث، وذلك من خلال: توضيحها للحديث وتحديد لها لدلalte، وإزالتها الإشكال ودفعها ما يوهم التعارض. وأما المحور الثاني فوضح أثراها في التشريع المستنبط من الحديث، من خلال: بيان وجه الحكمة من التشريع، وتحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة علية الأحكام وتغييرها بانتفاء علاتها.

كما استهلَّ البحث بتمهيد في اعتبار أسباب ورود الحديث في الأحكام الشرعية، عالج باختصار مسألة: (هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟)، وربط بينها وبين موضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الحديث؛ فقه الحديث؛ أسباب ورود الحديث.

* المؤلف المرسل

Abstract :

This research aims to study the effect of cases and circumstances in understanding the Hadith and state the fields that shows this effect according to the applications of scholars.

The study included two axes, the first one focused on the effect of causes and circumstances in the general understanding of Hadith. The second axes, explained the effect of causes and circumstances in the deduced ruling. Furthermore, the research was began by a preface about considering causes and circumstances of the Hadith in the religious rulings, it discussed briefly the issue of :

(Is the moral with the general words or the special causes and circumstances?) and linked between it and the research topic.

Keywords: Hadith; Hadith Jurisprudence; The cases and circumstances of Hadith.

الافتتاحيَّة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الفقه هو ثمرة علم الحديث، والاشتغال به مسلك رشيد، ومقصد سديد، قال الإمام الخطابي رحمه الله في بيان أهميَّته بالنسبة إلى علم الحديث: "الحديث منزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه منزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قُفر وخراب"⁽¹⁾. وعد الإمام علي بن المديني رحمه الله فقه الحديث شطر علم الحديث، فقال: "التفقه في معانٍ الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"⁽²⁾.

ومن أهم الضوابط التي تعين على فهم الحديث معرفةُ أسباب وروده، وقد اعنى العلماء بمعرفة الأسباب التي وردت من أجلها الأحاديث، وألَّفوا فيها المصنفات، كما اتجهت أنظارهم إلى معرفة الأحوال والقرائن التي احتفت بالأحاديث، ليتحققوا حسن فهم الحديث النبوى، وسلامة الاستنباط منه.

ومن هذا المنطلق نتناول بعون الله في هذا البحث بيان أثر سبب الورود في فقه الحديث مشكلة البحث: يمكن بلورة مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي: كيف تؤثر معرفة سبب الورود في فقه الحديث النبوي؟ وتتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة متعددة، تمثل فيما يأتي:

- هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟.
- ما موقف شراح الحديث من القاعدة الأصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؟
- ما هي الحالات التي يظهر من خلالها أثر سبب الورود في فقه الحديث؟.

الدراسات السابقة: هناك عدد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، أذكر منها:

(1) أثر أسباب ورود الحديث في فهم السنة، للدكتور بلقاسم حديد، وهو بحث محكم نشر في العدد (26) من مجلة المعيار التي تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة في الجزائر، عام 2011م⁽³⁾. وجاء البحث في قسمين؛ أولهما في بيان حقيقة سبب الورود وما يرتبط به، وطرق معرفته، وثانيهما في بيان أثر سبب الورود في فهم السنة - وهو بيت القصيد، وواقع في 6 صفحات -. وتناول فيه الباحث مسألة قصر اللفظ على سببه، وموضع سبب ورود الحديث من الاستدلال، مقتضياً بذلك على الجانب النظري في الموضوع.

(2) السياق وجمع الروايات وأسباب الورود في فهم الحديث الشريف، للباحث الفاتح الحبر عمر أحمد، وهو بحث محكم منشور في العدد (6) من مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، عام 2009م. وقد قصر المؤلف المبحث الثالث منه - و الواقع في 7 صفحات - على أسباب الورود وأثرها في معرفة فهم النص النبوي، وذكر أثر أسباب الورود في التخصيص والتقييد، ومعرفة الناسخ، وتوضيح المشكّل، مغفلًا جوانب أخرى مهمة تتعلق بموضوع البحث لم يتطرق إليها.

(3) معرفة أسباب ورود الحديث ودوره في الفهم والاستنباط، للدكتور محمد بولوز، وهو بحث محكم نشر في مجلة جامعة المدينة العالمية، ولم أقف عليه، إلا أنها وقفتنا على خلاصته، وفيها أنه تناول مسألة اختلاف الفقهاء في عدد ما يجزئ من الضحايا عن المضحيين؛ الناتج عن اختلافهم في اعتبار سبب الورود. وهو المثال الذي أورده الباحث في مطلب -يحمل عنوان البحث ذاته- من رسالته التي تقدّم بها لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد بن عبد الله بمدينة فاس في المغرب، سنة 2006/2007م، وكانت بعنوان: تربية ملكرة الاجتهاد من خلال بداية الجتهد لابن رشد.

(4) أسباب ورود الحديث وأثره في فقه الحديث، للباحث آسو رضا أحمد، وهي رسالة علمية قدّمت في جامعة بغداد، سنة 2002م، وصعب الوقوف عليها.

(5) أثر معرفة أسباب الورود في التعامل مع الحديث فقهًا وتنزيلاً، للدكتور زوهير عبد السلام، وهي رسالته التي قدّمها لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، سنة 2002م، ولم تتمكن من الوقوف عليها.

كما وقفتنا على ثلاثة دراسات تناولت جانبًا من جوانب هذا البحث، وهي:

1) أسباب النزول والورود وموقعهما من القراءة المقاصدية للنص الشرعي، للدكتور حميد مسمار، ضمن أعمال مؤتمر النص الشرعي... القضايا والمنهج، الذي أقيم مؤخرًا في جامعة القصيم، سنة 2016م.

2) فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث، للدكتورة ريحانة اليندوزي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة ابن يوسف في مراكش، العدد 15/14، عام 2014.

3) السياق وتعليل الأحكام ..أسباب النزول والورود أنموذجاً، للدكتورة أمينة سعدي، وهي ورقة بحثية قدّمت ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في الحالات التشريعية وصلتها بسلامة العمل بالأحكام، نظمتها الرابطة الخمديّة للعلماء في المغرب، سنة 2007م.

وثمّة كتب وأبحاث تناولت أسباب ورود الحديث بالدراسة بشكل عام، لكنها لم تهدف إلى بيان أثرها في فقه الحديث على وجه الخصوص.

وما أسلفنا يتضح أن الدراسات السابقة المتاحة في هذا المجال، تناولت بعض جزئيات موضوع هذا البحث، ولم تستوف جوانبه، ومنها ما اقتصر على الجانب النظري دون التطبيقي، والعكس.

والإضافة في دراستنا هذه تكمن في جمع المسائل المترفرقة ولم شتاتها، ومن ثم تبويبها نظرياً وتطبيقياً على نحو يبيّن محل الدراسة، ويوضح الحالات التي يظهر من خلالها أثر أسباب الورود في فقه الحديث، والله الموفق والمعين.

منهجية البحث: اتبعنا في كتابة البحث المنهج الآتي:

- خرجنا الأحاديث التي أوردناها في البحث، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اقتصرنا على تخرجه منها، وما لم يكن فيها مما في باقي الكتب الستة اكتفينا بتخرجه منها، حسب المنهج العلمي المتبعة.

- ابتعدنا في التمهيد عن التعمق في دراسة الجانب الأصولي في المسألة المشار إليها، لأنها ليست من صميم البحث، وإنما استلزم إيرادها بيان محل الدراسة.

- أوردنا في كل مجال من مجالات أثر أسباب الورود في فقه الحديث مثلاً أو أكثر من الأحاديث النبوية، مع محاولة تعزيز كل مسألة منها بأقوال أئمة العلم واستدلالاتهم.

خطة البحث: قسمنا البحث بعد الافتتاحية إلى تمهيد ومحاتين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: أثر أسباب الورود في الفهم العام للحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر أسباب الورود في تحديد دلالة الحديث.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في إزالة الإشكال، ودفع ما يوهم التعارض.

المبحث الثاني: أثر أسباب الورود في التشريع المستنبط من الحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر أسباب الورود في بيان وجه الحكمة من التشريع.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في تحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمسوخ.

المطلب الثالث: أثر أسباب الورود في معرفة علية الأحكام، وتغييرها بانتفاء علتها.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: الاعتبار بأسباب ورود الحديث في الأحكام الشرعية:

تعرف أسباب ورود الحديث بأنها الأحوال التي ذكرت فيها الأحاديث، في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانها زمن التشريع⁽⁴⁾. وأهمية هذه الأسباب وأثرها في فهم الأحاديث كأهمية أسباب النزول لفهم آيات القرآن الكريم، لأن "العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"⁽⁵⁾.

وما ينبغي التعرّيف عليه قبل الشروع في بيان أثر أسباب الورود في فقه الحديث، توضيح مسألة الاعتبار بأسباب الورود في الأحكام الشرعية، لعلاقتها الوطيدة بالموضوع، دونك البيان:

هل يختصُ الحكم المضمن في الحديث بسبب وروده أم يعمُ باعتبار لفظه؟، للعلماء في هذه المسألة قولان رئسان، نوردهما فيما يأتي مع بيان الراجح منهما، وتعضيد ما ترجح بنماذج من تطبيقات شرائح الحديث.

أولاً: هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

للعام الوارد على سبب خاص ثلاث حالات⁽⁶⁾:

1. أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على عمومه، وحكمه العموم إجمالاً.

2. أن يرد دليل صريح أو تقوم قرينة على تخصيصه، وحكمه التخصيص بالإجماع.

3. أن لا يقترب بما يدل على عمومه أو تخصيصه، وهو محلُّ النزاع.

وقد تناولت كتب أصول الفقه هذه الحالة الأخيرة، وذكرت أن للعلماء فيها قولين رئيين، أحدهما: أن العبرة بعموم ألفاظ النصوص لا بأسبابها، وإليه ذهب جمahir أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربع. وذهب طائفة من العلماء، منهم بعض أئمة الشافعية، كأبي ثور، والمتّني، والفقّال، وغيرهم، إلى إسقاط عموم اللفظ وتخصيص النصوص بأسبابها، ونقل هذا القول روایة مرجوحة عن مالک والشافعي وأحمد⁽⁷⁾.

ومن أفرد هذه المسألة بالتصنيف، وتناولها بالبحث الدقيق المستفيض: علي منصور عطية، في رسالته المسماة: أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، وقد توسع في إيراد أقوال العلماء في المسألة، والتي ظهر فيها اضطراب كثير في النقل عن أئمة المذاهب، ونَقَّبَ عن أسباب هذا الاختلاف، وخلص إلى أن أكثر تلك الأقوال إنما أخذت استنباطاً من كلام الأئمة وفتاويهم -ولا يخفى ما في ذلك من إمكانية الواقع في الوهم من أتباع المذاهب-، إضافة إلى عدم تحrir محل النزاع في المسألة، وغير ذلك من الأسباب. لكن الراجح في المذاهب المشهورة اعتبار العموم الذي ورد به نص الشارع، وأنه لا اعتبار لخصوص الأسباب إلا بقرائن⁽⁸⁾، والأخذ بعموم النصوص هو ما كان عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم⁽⁹⁾.

ثانياً: تطبيقات الأئمة لقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب):
اعتمد أكثر شرّاح الحديث هذه القاعدة الأصولية المشهور، وفيما يأتي ثلاثة نماذج من تطبيقهم لها في استنباط الأحكام الفقهية:

1) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"الأعمال بالنية، ولا مرئي ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرمة إلى الله ورسوله،
ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهو حرمة إلى ما هاجر إليه"⁽¹⁰⁾.
يُذكر في سبب ورود هذا الحديث أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة
يقال لها أم قيس⁽¹¹⁾.

وأورد البخاري رحمه الله تعالى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنده عنده موضع
من صحيحه، منها ما تحت باب: (الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه، ولا عتقة إلا
لوجه الله). قال شهاب الدين القسطلاني رحمه الله مستحسناً صنيع البخاري: "وزعم قوم أن
الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح؛ لأنه إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه
العبادات، والجواب:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. واستنبط المؤلف -(أي البخاري)- منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ؛ لأنه لا نية لهما⁽¹²⁾.

2) حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا نعس أحدهم في الصلاة فلينَمْ، حتى يعلم ما يقرأ"⁽¹³⁾.

وجاء سبب ورود الحديث في حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "مررت برسول الله ﷺ الحولاء بنت ثؤيث، فقيل لها: يا رسول الله، إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة، فإذا غلبتها النوم ارتبطت بحبل، فتعلقت به. قال: فقال رسول الله ﷺ: فلتصل ما قويت على الصلاة، فإذا نعست فلتتنم"⁽¹⁴⁾، فورد الحديث في معرض ذكر صلاة الليل، وهي نافلة، لكن ابن حجر رحمه الله قال في شرح الحديث: "وقد قدمنا أنه جاء على سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ، فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت"⁽¹⁵⁾.

3) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار، قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت ..."⁽¹⁶⁾. علق ملا على قاري رحمه الله على الحديث بقوله: "وهذا الحكم ليس مخصوصاً بمعاذ، بل يعم كلَّ مؤمن؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"⁽¹⁷⁾.

وبعد عرض ما تقدم، فإنه قد يتadar إلى الأذهان سؤال هو من الأهمية بمكان في موضوع هذا البحث، ويمثل محل الدراسة، ألا وهو: ما فائدة الاعتناء بأسباب الورود ما دام الاعتبار بعموم اللفظ؟!

وقد طرح الإمام بدر الدين الترزيكي رحمه الله هذا الإشكال وأجاب عنه، قال: "إإن قيل: أي فائدة لهذا النوع مع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟، قيل: فائدته عدم تخصيص محل السبب، أو فهم المعنى من السياق كما في حديث (ولد الزنا شر الثلاثة)⁽¹⁸⁾، أو غير ذلك"⁽¹⁹⁾.

فالنظر في أسباب الورود له دور كبير في الفهم والاستنباط، لا في تخصيص الأحكام بالواقع والأشخاص التي وردت من أجلهم، والعموم يبقى على عمومه إلا أن يرد دليل صريح على التخصيص، أو تقوم قرينة تدل على ذلك.

المبحث الأول: أثر أسباب الورود في الفهم العام للحديث:

إن لأسباب الورود أثراً كبيراً في فهم المقصود من النصّ الحديسي على الوجه الصحيح، ويقف فهم كثير من الأحاديث على معرفة أسبابها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك"⁽²⁰⁾، وقال الإمام الزركشي رحمه الله: "هو - (أي علم معرفة أسباب الحديث) - من أهم أنواع علوم الحديث، وإنما زلَّ كثير من الرواية ووهما لم يقفوا على ذلك، وقد ردت عائشة رضي الله عنها على الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم بسبب إغفالهم سبب الحديث"⁽²¹⁾، ثم قال: "وبينبغي الاعتناء بهذا النوع؛ لأنَّه يتعلق به فوائد علمية في بعض الأحاديث"⁽²²⁾.

ومن الحالات التي يظهر فيها أثر أسباب الورود في الفهم العام للحديث: توضيحها للحديث وتحديدها لدلالته، وإزالتها لإشكال ودفعها ما يوهم التعارض، ويتبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر أسباب الورود في توضيح الحديث وتحديد دلالته:

إن التأمل في أسباب الورود وإمعان النظر فيها يسهم كثيراً في توضيح الحديث وتحديد دلالته: بتعيين المبهم، وبيان الجمل، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، والنهي من التحرير إلى الكراهة، وغيرها من الموضحات والمحدّدات. ومن الأمثلة الدالة على بعض ذلك:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"⁽²³⁾. فإن "ظاهر الأمر في هذا الحديث يفيد الوجوب، لكن سبب ورود الحديث الذي حكته عائشة يفيد غير ذلك، فتم بمقتضاه توجيه الأمر إلى الدلالة على

الاستحباب، إذ أخرج النسائي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: (إنما كان الناس يسكنون العالية، ويحضرن الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرُّوح سطعت أرواحهم فيتاذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ)، فقال: أولاً يغسلون) ⁽²⁴⁾.

- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء" ⁽²⁶⁾، ورد لفظ الماء مطلقاً، بمعنى أن الماء إذا خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه فهو طهور قليلاً كان أو كثيراً، لكن الحديث ورد على سبب، وهو: "أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بعر بضاعة" ⁽²⁷⁾، وهو بعر يُطرح فيها الحِيَض ⁽²⁸⁾ ولحم الكلاب والنَّنْ؟، فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء" ⁽²⁹⁾. قال أبو داود السجستاني: "وسمعت قبيبة بن سعيد، قال: سألت قيئم بشر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟، قال: دون العورة" ⁽³⁰⁾. ثم قال أبو داود: "وقدَرْتُ أنا بعر بضاعة براديء، مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟، قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون" ⁽³¹⁾، وبُوَّب للحديث بقوله: (باب في بعر بضاعة) ⁽³²⁾، وبنحوه بُوَّب النسائي ⁽³³⁾. فيحمل مطلقاً الماء في الحديث على كثيর بالنظر إلى سبب الورود؛ حتى لا يتعارض مفهومه مع أحاديث الباب التي تقضي بأن النجاسة تنحّس قليل الماء.

- وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ويل للأعقاب من النار" ⁽³⁴⁾، وهو من الأحاديث التي إذا رويت من غير ذكر السبب لم يوقف على معناها الصحيح، لذا احتاج إلى معرفة سببه لتبيين المُحمل، وسيبيه كما في بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوسلوا وهم عِحال، فانتهينا إليهم وأعقاهم تلُوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" ⁽³⁵⁾، فالوعيد

منصرف إلى من يستعجل في الوضوء ولا يسبغه، فلا يمس الماء عقبه عند غسل رجله، وليس منصرفاً للأعقاب ذاتها.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في إزالة الإشكال، ودفع ما يوهم التعارض:
تصدى أئمة الحديث لتوضيح ما يشكل فهمه من الأحاديث النبوية، وتصحيح الفهم الناشئ عن النظر في ألفاظ الحديث أو جزء منه بعيداً عن معرفة سبب الورود، ومن ذلك: حديث رسول الله ﷺ: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"⁽³⁶⁾. والفهم الخاطئ لهذا الحديث هو تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك أحياناً للتعلم، والتداوي، والعمل، والتجارة وغير ذلك⁽³⁷⁾.

ويتحلى الفهم الصحيح للنص بالنظر إلى سبب وروده، ففي حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خشعم، فاعتصم الناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"⁽³⁸⁾. لأن النبي ﷺ أسقط نصف ديتهم مع أنهم مسلمون، لكونهم أعنوا على أنفسهم، فالبراءة المذكورة في الحديث هي براءة من تحمل كامل دم المسلم المقيم بين المحاربين للإسلام إذا قُتِل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بينهم⁽³⁹⁾.

وتسمى أسباب الورود أيضاً في إزالة الإشكال الناتج عن الاختلاف في ضبط بعض ألفاظ المتن، والكشف عمّا تعود الضمائر إليه، وتقييم أصحاب الأقوال عند الاشتباه، وغيرها من صنوف الإشكالات المتعددة⁽⁴⁰⁾، ومن ذلك: الاختلاف في ضبط كلمة (ذكاة)
الثانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "ذكاة الجنين ذكاة أمه"⁽⁴¹⁾،
أهي بالرفع أم بالنصب؟، فروايتها بالرفع تخرج الجنين من حكم الميتة، على اعتبار أن ذكاة
أمه ذكاة له، بناءً على أن الكلمة خبر للمبتدأ (ذكاة الجنين)، أما روایتها بالنصب فتدل
على حرمة أكل جنين المذكاة الذي خرج ميتاً، على تقدير أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي:

يذكى كما تذكى أمه، فلما حُذف حرف الجر نُصبت الكلمة⁽⁴²⁾، لكن بالنظر إلى سبب ورود الحديث يترجح رواية الرفع، ففيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة، وندبح البقرة والشاة، فنجد في بطنهما الجنين، أ neckline أم نأكله؟، قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكرة أمه"⁽⁴³⁾، فدلل على أن تذكرة الأم تذكرة للجنين.

وأما ما يختص بدفع توهם التعارض بين الأحاديث النبوية، فقد اهتم العلماء بهذا الجانب، وعللوا توهם التعارض بقصور فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك قال ابن القيم رحمه الله: "وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم، وحمل كلامه على غير ما عنده به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع"⁽⁴⁴⁾.

ومن أمثلة دفع التعارض الظاهري بمعرفة سبب الورود:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر"⁽⁴⁵⁾، فإنه يتعارض مع الأحاديث التي ثبت فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في بعض أسفاره. وبسبب هذا الإشكال في الفهم هو إهمال سبب ورود الحديث، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصيام في السفر"⁽⁴⁶⁾.

أوضح الكمال بن المعمام رحمه الله أن هذا الحديث "محمول على أنهم استضرروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ أن الناس قد شق عليهم الصوم"⁽⁴⁷⁾ ... والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعاً للمعارضة بين الأحاديث⁽⁴⁸⁾. وببُوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصوم في السفر)"⁽⁴⁹⁾؛ فلمع إلى سبب الورود.

وقد سلك العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث مسالك عدة، منها: مسلك النسخ، وهو قائم على معرفة المتقدم من المتأخر إن لم يرد دليل صريح فيه، وسيأتي ذكر مثال على أثر أسباب الورود في معرفة الناسخ والمنسوخ في البحث الثاني من البحث.

وإننا نؤكد في ختام هذا البحث بناءً على ما عرضناه في مطلبيه، على أن النظر في أسباب ورود الحديث يمثل مرتكزاً هاماً من مركبات الفهم الصحيح للنصوص النبوية، ووسيلةً أساسيةً للكشف عن الجانب الدلالي للألفاظ، ومنارة يهتدى بها عند التباس الفهم وتوفّه التعارض، ولا مناص منه للوصول إلى فهم الحديث وفق مقصد الشارع.

المبحث الثاني: أثر أسباب الورود في التشريع المستبطن من الحديث:

صحة فهم الحديث أساس لصحة الاستدلال والاستنباط، وكما أن لسبب ورود الحديث أثراً كبيراً في الفهم العام له، فإن أثره في التشريع المستبطن من الحديث لا يقل أهمية ولا قدراً. وسنفصل الحديث في هذا المhour من خلال ثلاثة مجالات، وهي: أثر أسباب الورود في: بيان وجه الحكمة من التشريع، وتحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة علية الأحكام وتغييرها بانتفاء علتها، وتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر أسباب الورود في بيان وجه الحكمة من التشريع:

تفيد أسباب الورود في معرفة الحِكْمَ التي من أجلها شرع الله سبحانه لعباده شرائع الدين، وأنزلاها بكيفيات وهيئات مفصلة بيّنتها السنة وأوضحتها. وبيان تلك الحِكْمَ تتجلى مقاصد الشريعة، وتظهر مراعاتها لصالح العباد.

ونمثل لبيان هذه الفائدة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده فيزيديني حتى انتهى إلى سبعة أحرف" ⁽⁵⁰⁾.

فقد استنبط العلماء الحكمة من نزول القرآن على سبعة أحرف، ومن ثم تعدد القراءات واختلافها، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان عند أضاءة⁽⁵¹⁾ بني غفار، قال: فأنا جبريل عليه السلام، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمري لا تطبق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمري لا تطبق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، وإن أمري لا تطبق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا"⁽⁵²⁾.

وفي رواية عنه أيضاً، قال: "كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ، فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، فقضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً، فقال لي: يا أبي، أرسل إلى أن أقرأ القرآن على حرف، فردت إليه أن هون على أمري، فرد إلى الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة ردتكها مسألة تسأليها، فقلت: اللهم اغفر لأمي، اللهم اغفر لأمي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلى الخالق كلهم، حتى إبراهيم عليه السلام"⁽⁵³⁾.

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: سبب إنزلانه على سبعة التخفيف والتسهيل، ولهذا قال النبي ﷺ: (هون على أمري)، كما صرحت به في الرواية الأخرى"⁽⁵⁴⁾، وقال ابن حجر: "فأما سبب وروده على سبعة أحرف فلتخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها، شرفاً لها وتوسعة ورحمة، وخصوصية لفضلها"⁽⁵⁵⁾، ثم ذكر حديث أبي الذي فيه سبب ورود الحديث.

المطلب الثاني: أثر أسباب الورود في تحديد تاريخ التشريع ومعرفة الناسخ والمنسوخ:
الوقوف على سبب ورود الحديث قد يعين على معرفة زمان الورود ومكانه، بل يُعدُّ من أهم الطرق لمعرفة الأبعاد الزمانية والمكانية للمتن، وبذلك يمكن تحديد تاريخ التشريع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الفقهية. قال الإمام البليقيني رحمه الله في فوائد معرفة التاريخ المتعلق بالمتون: "هذا النوع فوائده كثيرة، وله نفع كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، ويُعرف به ابتداءً مشروعية ذلك الشيء، فيظهر بذلك خلوُّ الزمان الذي قبله عن مشروعية ذلك الشيء، إما لأن الحكم إلى ذلك الوقت لم يكن محتاجاً إليه، أو لم يُطلَب إلا ذلك الوقت، وإما لأنَّه كان قبله حكم آخر ارتفع بهذا، فيكون من قسم الناسخ والمنسوخ، أو لم يرتفع بالكلية بل اقتضى الحال التخيير" (56).

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في ميراث البنتين مثالٌ على أثر معرفة سبب الورود في تحديد تاريخ تشريع الأحكام، ففيه: " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتتها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهاما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، قال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهاما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهاما الثمن، وما بقي فهو لك" (57)، فدلَّ سبب ورود الحديث على أن تحديد الثلثين مقداراً لميراث البنتين إن لم يكن معهما أخ، كان بعد غزوة أحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة.

ومن فوائد معرفة تاريخ ورود الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ، ومثاله هذان الحديثان:
- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شفهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلَّى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون" (58).

- وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه، قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟، قالت: بلى، ثُقِّلَ النبِيُّ ﷺ فقل: أصلَّى الناس؟، قلت: لا، هم يتظرونك ... فصلَّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوْمأَ إِلَيْهِ النبِيُّ ﷺ بِأَنَّ لَا يَتَأَخِّرَ، قَالَ: أَجْلِسْنِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ بَكْرًا، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوبَكْرَ يَصْلِي وَهُوَ يَأْتِمُ بِصَلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلَاتِ أَبِيهِ بَكْرًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ" (59).

فالحديث الثاني هو المتأخر إذ كان في مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه، قال الشافعي رحمه الله في شرح حديث أنس رضي الله عنه: "وهذا ثابت عن رسول الله، منسوخ بسننته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلَّى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روایتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلَّى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي صلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قياماً، وهي آخر صلاة صلاتها الناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً" (60).

المطلب الثالث: أثر أسباب الورود في معرفة علية الأحكام، وتغييرها بانتفاء علتها:
إن علاقة أسباب الورود بتعليق الأحكام يمكن في الوقوف على علل الأحكام بالتفصيل في ظل الواقع التي شرعت فيها، ثم إلماق الواقع المستجدة بما في الحكم عند اشتراكتها في العلة، أو ترك العمل بما لانتفاء علتها (61).
ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كان النبي ﷺ في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: سموا بآسي ولا تنكروا بكنتي" (62).

قال ملا علي قاري رحمه الله: "وقيل: النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره، وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه بالتصريح ... بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه، وهو متعمد في حال الحياة"⁽⁶³⁾.

- وحديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى حرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: أما بعد، فإنه لم يَحْفَّ على شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"⁽⁶⁴⁾.

قال الشاطبي رحمه الله: "فتأملوا؛ ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة؛ فإن قيامه أولاً بحتم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً؛ لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله"⁽⁶⁵⁾.

الخاتمة:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبی الله وبعد ،

ففي ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي وردت فيه ، وهي :

1.الأصل في العموم أن يبقى على عمومه ، ولا يخصص إلا بدليل أو قرينة.

2.معرفة أسباب الورود لها أهمية كبرى في الفهم والاستنباط ، ومن الحالات في ذلك :

- أثر أسباب الورود في تحديد دلالة الحديث : من تعين المبهم ، وبيان المحمل ، وتحصيص العام ، وتقييد المطلق ، وصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، والنهي من التحرم إلى الكراهة ، وغيرها من الموضحات والمحددات .

- أثر أسباب الورود في إزالة الإشكال بأوجه متعددة ، ودفع التعارض الظاهري بين الأحاديث .

- أثر أسباب الورود في بيان وجه الحكمة من تشريع الحكم .

- أثر أسباب الورود في تحديد تاريخ التشريح ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

- أثر أسباب الورود في معرفة علية الأحكام ، وتغييرها بانتفاء علتها .

3.اعتناء أئمة الحديث وشراحه بأسباب الورود ، يؤكد أن النظر والتأمل فيها يعد من أسس الفهم الصحيح للسنة النبوية ، ويحدّر من خطورة تأويل الأحاديث التي وردت على أسباب بمعزل عن معرفتها .

هذا ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على نبینا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم .

الهوماش:

- (1) أبو سليمان الخطابي، معلم السنن، (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ط1، ج: 1، ص: 3.
- (2) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ط3، ج: 11، ص: 48.
- (3) وقد مد الأستاذ الدكتور عبد العزيز دخان حفظه الله يد العون للحصول على نسخة من هذا البحث، فجزاه الله خيراً.
- (4) ينظر: طارق الأسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الورود، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1422هـ/2001م)، ص: 25.
- (5) تقى الدين بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1490هـ/1980م)، ص: 16.
- (6) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1422هـ/2001م)، ط5، ص: 250.
- (7) الجصّاص، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م)، ط2، ج: 1، ص: 337-340، آل تيمية (بدأ بالتصنيف الجد: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها ابن الحفيظ: تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت728هـ))، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص: 130، علي منصور عطية، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العلوم بسبب وروده، إشراف الدكتور عابد السفياني، (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى، 1422هـ/2001م)، ص: 204-229.
- (8) ينظر: علي منصور عطية، أثر اختلاف العلماء في تخصيص العلوم بسبب وروده، 201-235.
- (9) الأدمي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي)، ج: 2، ص: 239-240.
- (10) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدع الوحي، باب كيف كان بدع الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله جل ذكره: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبين من بعده} (1)، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة (54)، وكتاب العتق، باب الخطا والنسيان في العنابة والطلاق ونحوه، ولا عنابة إلا لوجه الله تعالى (2529)، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (3898)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (5070)، وكتاب الإيمان والنذور، باب النية في الأيمان (6689)، وكتاب الجنل، باب في ترك الجنل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها (6953)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (1907). واللقط للبخاري في الرواية (2529).
- (11) رواية مهاجر أم قيس آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8540)، قال ابن حجر معلقاً على هذه الرواية في فتح الباري 10/1: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین، لكن ليس فيه أن حدث الأعمال سبق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". إلا أن كثيراً من أهل العلم يرونها سبباً لورود الحديث، وينظر على سبيل المثال: جلال الدين السيوطي، تدريب الرواوى في شرح تفريغ التوأوى، اعتناء مازن السرساوي، (الدامى: دار ابن الجوزي، 1431هـ/2010م)، ط1، ج: 2، ص: 1056.
- (12) شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ/1905م)، ط7، ج: 4، ص: 310.
- (13) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعمتين أو الخفقة وضوءاً (213).
- (14) آخرجه الإمام أحمد في مسنده: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (26309)، وقال محققه ومخرجه "إسناده حسن". 336/43

- (15) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتناء محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1959م)، ج: 1، ص: 315.
- (16) آخرجه الترمذى في جامعه: أبواب الأيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (2616)، وابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (3973). واللفظ للترمذى، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (17) ملا علي قاري، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، (بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م)، ط1، ج: 1، ص: 104.
- (18) رواه أبو داود في سننه: كتاب العنق، باب في عنق ولد الزنا (3963). وظاهر هذا الحديث يعارض قول الله جلّ وعلا: {ولَا تزر وازرة وزر أخرى}، لكن بالنظر في سبب ورود الحديث يتضح المراد؛ لذا استدللت به عائشة رضي الله عنها في تصحيح الفهم الخطأ للحديث، وذلك فيما أخرجه عنها الحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق (2855)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأيمان، باب ما جاء في ولد الزنا (19991)، أنها قالت: "وَمَا قُولَهُ: (وَلَدُ الزَّنَى شَرُّ الْثَّلَاثَةِ)، فَلَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْمَنَافِقِينَ يَؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانْ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ الزَّنَى؟، فَقَالَ: هُوَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ".
- (19) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، (الرياض: دار أصوات السلف، 1419هـ/1998م)، ط1، ج: 1، ص: 71.
- (20) إبراهيم بن موسى الشاطبى، المواقفات، تحقيق مشهور آل سلمان، (الخبر/ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ط1، ج: 4، ص: 155.
- (21) بدر الدين الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج: 1، ص: 70-71.
- (22) المرجع السابق، ج: 1، ص: 75.
- (23) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود الجمعة؟، أو على النساء؟، (877)، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (894)، وباب الخطبة على المنبر (919)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة (845/844). واللفظ للبخاري في الرواية (877).
- (24) السنن: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (1379).
- (25) ريحانة البندوزي، فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث، (بحث منشور في مجلة جامعة ابن يوسف بمرأكش، 1435هـ/2014م)، العدد 15/14، ص: 165.
- (26) آخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة (67/66)، والترمذى في جامعه: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجزه شيء (66)، والنسائي في سننه: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (327/323). وقال الترمذى: "هذا حديث حسن".
- (27) هي بئر كانت لبني ساعدة، وهم قوم من الخزرج، وكان موضعها ممراً للمسيول، فتكسر الأقدار من الطرق والأفنية وتلقفيها في البئر، لكن لم يكن ماؤها يتغير لكثurnته. ويقع موضع البئر اليوم شمال غرب المسجد النبوى الشريف، داخل فندق أنوار المدينة موقفنباك. الخطابي، معالم السنن، ج: 1، ص: 37، وابن الضياء، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق علاء إبراهيم وأمين نصر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ط2، ص: 245، بئر بضاعة أحد الآبار النبوية بالمدينة المنورة (مقالة على موقع طيبة نت).
- (28) جمع جيضة، وهي خرق الحيضة. العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد المصري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ط1، ج: 1، ص: 198.
- (29) ذكر سبب الورود هذا في: رواية أبي داود (66)، والترمذى، والنسائي (326).
- (30) وموضع قوله بعد الرواية (67).
- (31) أبو داود السجستاني، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجده كامل قره، (دمشق وبيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1، ج: 1، ص: 51.

- (32) المرجع السابق، ج: 1، ص: 48.
- (33) النسائي، السنن (المجتبى)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، ط2، ج: 1، ص: 174.
- (34) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (60)، وباب من أعاد الكلام ثلاثة ليفهم عنه (96)، وكتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين (163)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجود غسل الرجلين بكاملهما (241).
- (35) واللفظ لمسلم.
- (36) آخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (2645)، والترمذى في جامعه: أبواب السير، باب ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين (1604).
- (37) محمد رافت سعيد أسباب، ورود الحديث.. تحليل وتأسيس، (قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1414هـ/1994م)، ط1، ص: 106.
- (38) سبق تخربيجه.
- (39) محمد رافت سعيد، أسباب ورود الحديث.. تحليل وتأسيس، ص: 107.
- (40) يُنظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوى من خلال تطبيقات الأئمة لعبد المحسن التخيفي 278-286، بعض الأمثلة التي أوردها المؤلف في الصفحات المذكورة تصلح لبيان أثر أسباب الورود في إزالة الإشكال.
- (41) آخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأضاحى، باب ما جاء في ذكارة الجنين (2827)، والترمذى في جامعه: أبواب الأطعمة، باب ما جاء في ذكارة الجنين (1476)، وابن ماجه في سننه: أبواب الذبائح، باب ذكارة الجنين ذكارة أمه (3199). واللفظ للترمذى، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (42) مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ج: 2، ص: 164.
- (43) سبق تخربيجه، وهذا اللفظ لأبي داود.
- (44) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والمكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ط27، ج: 4، ص: 137-138.
- (45) آخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (1665).
- (46) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (ليس من البر الصيام في السفر) (1946)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (1115).
- (47) يشير إلى حديث جابر في الفطر في رمضان عام الفتح (1114)، وفيه: "إن الناس قد شق عليهم الصوم، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعوا بقدح من ماء بعد العصر ...".
- (48) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (دمشق: دار الفكر)، ج: 2، ص: 351.
- (49) البخاري، الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طرق النجاة، 1422هـ/2001م)، ج: 3، ص: 34.
- (50) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (3219)، وكتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (4991)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (822).
- (51) والأضنان: الغير. مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 53.
- (52) آخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (821).
- (53) آخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه (820).

- (54) أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ/1972م، ط2، ج: 6، ص: 99.
- (55) شمس الدين بن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الضياع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 1، ص: 22.
- (56) سراج الدين الثلقيني، محسن الاصطلاح وتصميم كتاب ابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، (القاهرة: دار المعارف)، ص: 714.
- (57) أخرجه الترمذى في جامعه: أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميرات البنات (2092)، وابن ماجه في سنته: كتاب الفرائض، باب فرائض الصليب (2720). واللفظ للترمذى، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (58) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (689)، وباب إقامة الصاف من تمام الصلاة (722)، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (733)، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد (805)، وكتاب التقصير، باب صلاة القاعد (1114)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب انتهاء المأمور بالصلاحة (411)، واللفظ له.
- (59) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامنة (678)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس (418). واللفظ للبخاري.
- (60) الشافعى، اختلاف الحديث، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص: 609.
- (61) ينظر : أمينة سعدي، السياق وتحليل الأحكام ..أسباب النزول والورود أنموذجاً، (ورقة بحثية ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلتها بسلامة العمل بالأحكام، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، سنة 1428هـ/2007م)، ص: 420.
- (62) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (2120)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأداب، باب النهي عن التكفي بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (2131).
- (63) ملا علي قاري، مرفة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، ج: 7، ص: 2996.
- (64) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاط أو سترة (729)، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (924)، وكتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواتف من غير إيجاب (1129)، وكتاب صلاة التراویح، باب فضل من قام رمضان (2012)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراویح (763/762هـ)، واللفظ له.
- (65) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، (الخبر / المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م)، ط1، ج: 1، ص: 249.

المصادر والمراجع:

- (1) الأمدي (ت631هـ): الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المکتب الإسلامي، بيروت-دمشق، [د.ت]
- (2) ابن الأثير مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المکتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- (3) البخاري (ت256هـ): الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ/2001م.
- (4) الثلقيني (ت805هـ): محسن الاصطلاح وتصميم كتاب ابن الصلاح، تحقيق عائشة بنت الشاطئ، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].

- (5) البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، ط.3، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- (6) الترمذى (ت279هـ)، الجامع الكبير (السنن)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ/1998م.
- (7) آل نيمية (بدأ بالتصنيف الجذّ): مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن نيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الألب: شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن نيمية (ت682هـ)، ثم أكملها ابن الحفيـد: تقى الدين أبو العباس أحمد بن نيمية (ت728هـ): المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، [د.ت.]
- (8) ابن نيمية تقى الدين (ت728هـ): مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1490هـ/1980م.
- (9) ابن الجزري (ت333هـ): النشر في القراءات العشر، تحقيق علي الصباع، دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت.]
- (10) الجصاص (ت370هـ): الفصول في الأصول، ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ/1994م.
- (11) الحكم أبو عبد الله (ت405هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق محمد عطا، ط.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
- (12) ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتناء محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/1959م.
- (13) الخطاطبي (ت388هـ): معلم السنن، ط.1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
- (14) أبو داود السجستاني (ت275هـ): السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، ط.1، دار الرسالة العالمية، دمشق، بيروت، 1430هـ/2009م.
- (15) الذهبي (ت748هـ): سير أعلام النبلاء، حقوق بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط.3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.
- (16) الزركشي (ت794هـ): النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بلا فريج، ط.1، دار أضواء السلف، الرياض، 1419هـ/1998م.
- (17) السيوطي (ت911هـ): تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى، اعتناء مازن السراسوى، ط.1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1431هـ/2010م.
- (18) الشاطبى إبراهيم بن موسى (ت790هـ): الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، ط.1، دار ابن عفان، (الخبر/المملكة العربية السعودية: 1412هـ/1992م).
- (19) المواقفات، تحقيق مشهور آل سلمان، ط.1، دار ابن عفان، (الخبر/المملكة العربية السعودية: 1417هـ/1997م).
- (20) الشافعى (ت204هـ): اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- (21) ابن الضياء أبو البقاء (ت854هـ): تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق علاء إبراهيم وأيمن نصر، ط.2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.
- (22) طارق الأسعد: علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين وجمع طائفة مما لم يصنف من أسباب الورود، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1422هـ/2001م).

- (23) الطبراني (ت360هـ): المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط.2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، [د.ت].
- (24) العيني بدر الدين (ت855هـ): شرح سنن أبي داود، تحقيق خالد المصري، ط.1، مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م).
- (25) القسطلاني شهاب الدين (ت923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط.7، المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، 1323هـ/1905م).
- (26) ابن قيم الجوزية (ت751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، ط.27، مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية، بيروت-الكويت، 1415هـ/1994م).
- (27) كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ): فتح القدير، دار الفكر، دمشق، [د.ت].
- (28) ابن ماجه القرطبي (ت273هـ): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، [د.ت].
- (29) محمد رافت سعيد: أسباب ورود الحديث... تحليل وتأسيس، ط.1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 1414هـ/1994م).
- (30) مسلم بن الحاج (ت261هـ): الصحيح (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، [د.ت].
- (31) ملا علي قاري (ت1014هـ): مرفة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط.1، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م).
- (32) النسائي (303هـ) السنن (المجتبى)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط.2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
- (33) التوسي (ت676هـ): المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط.2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ/1972م).
- (34) حمد الأمين الشنقيطي (1393هـ): منكرة في أصول الفقه، ط.5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1422هـ/2001م).

المجلات:

ريحانة اليندوزي: فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث، مجلة جامعة ابن يوسف بمراكش، ع.15/14هـ/2014م.

الرسائل العلمية:

علي منصور عطية: أثر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بسبب وروده، إشراف الدكتور عابد السفياني، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1422هـ/2001م.

التدوات العلمية:

أمينة سعدي: السياق وتعليق الأحكام... أسباب النزول والورود أنموذجاً، (ورقة بحثية ضمن أعمال ندوة علمية بعنوان: أهمية اعتبار السياق في المجالات التشريعية، وصلتها بسلامة العمل بالأحكام، نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، 1428هـ/2007م).

المواقع الإلكترونية:

موقع طيبة نت: <http://www.taibanet.net>